[371] عراف ولا قائف (2) ولا لص، ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه. (15043) 3 - بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي (صلى ا عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: ونهى عن إتيان العراف، وقال: من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل ا على محمد (صلى ا عليه وآله). (15044) 4 - وفي (الامالي) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن على القرشي، عن نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن يوسف بن يزيد، عن عبد ا بن عوف بن الاحمر قال: لما أراد أمير المؤمنين (عليه السلام) المسير إلى أهل النهروان أتاه منجم فقال له: يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ولم ؟ قال: لانك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذى وضر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وظهرت وأصبت كل ما طلبت، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تدري ما في بطن هذه الدابة، أذكر أم انثى ؟ قال: إن حسبت علمت، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن (إن ا عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن ا عليم خيبر) (1) ما كان محمد (صلى ا عليه وآله وسلم) يدعي ما ادعيت، أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من

(2) القائف: هو الذى يعرف الاثار ويلحق الولد بأبيه (مجمع البحرين - قوف - 5: 110). 3 - الفقيه 4: 2، وأورده في الحديث 1 من الباب 26 من أبواب ما يكتسب به. 4 - أمالى الصدوق: 338 / 16. (1) لقمان 31: 34. (*)